بما لا يكيف من أنواع النعيم بخير فضله لا يميل إليه
أو فضاء جبر وجب له عليه وعد إن من شاء بما لا يحل
وصفه من أصناف النعيم إما شفاء غيظ وإما ضرب نائله
من مثله وكلا النوعين أعلى سعة عليه وإنفاذا
جميع الممكنات لإرادته وعزم تفاصيلها على ما هي
عليه وإرادته من غير أن يتخذ له بذلك كمال أو
نقص حالا ولا مآلا فالوجوب إذا والكلم عليه
محالان إذ الوجوب يستدعي تعاصي بعض الممكنات
والكلم يستدعي التضرر على خلاف ما ينبغي ومن
هنا استحال أن يكون فعله تعالى لغرض لأنه لو كان
له غرض في الفعل أوجبه عليه وإلا لم يكن علة له
فيكون مقهورا كيف ورتبة خلق ما يشاء ويختار وأيضا
فالغرض إما قديم فيلزم قدم الفعل وقد مر برهانه
حدوثه أو حادث فبغرض إلى غرض ثم كذلك ويتسلسل
فيعود إلى حوادث لا أول لها وقد مر برهانه وأيضا
فالغرض إما مصلحة تعود إليه أو إلى فعله والأول
محال لاستلزامه اتصاف ذاته العلية بالتغاير والثاني

محال

محال لعدم وجوب مراعاة الصلاح ولأنه قادر على
إبطال تلك المصلحة إلى العبد مثلا بغير واسطة ولأنه
يلزم فيه تعليل الشيء بنفسه أو التسلسل لتعلل الكلام
إلى تلك المصلحة نفسها قالوا إذا لم يكن غرض فالفعل
سفه قلنا السفه عرفا ما فعل مع الجهل بالوجوه
أو ترجيح اللذة الحاضرة بفعل السفيه ما فيه ضرره
أو خسته وهو لا يشعر وأين هذا من فعل المتعالي عن جهة
كمال أو نقص الذي لا يعزب عن علمه شيء على الإطلاق
في سر أو إعلان

فصل

وإذا عرفت بما
ذكر عدم رجحان بعض الأفعال على بعض بالنسبة إليه
تعالى عرفت جهالة من تسور على الغيب وزعم أن الفعل
يتوقف على شرع إذ إذ لا حاجز ولا محسن ولا قبيح عنده جل
وعلا على أنه لو سلم لهم ذلك جزما لم يحزم الفعل
بشيء إلا بتعارض أوجه من النظر في ذلك منتفاة له
فإذا لم تعرف وجوب الإيمان وتحريم الكفر إلا بعد
مجيء الشرع

فصل

ومن الجائز بل الواقع
إلى العباد ليبلغوهم أمر الله سبحانه ونهيه وإباحته
وما يتعلق به من خطاب الوضع لما عرفت أن الفعل

Copyright © King Saud University